



الرقم : ٥٧٠٢ / ٣ / ١٨
التاريخ : ١٤٤٥ / ٩ / ٢٢ هـ
الموافق : ٢٠٢٤ / ٤ / ١ م

تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

استمراراً لدور البنك المركزي الأردني بالحفاظ على سلامة القطاع المالي من التعرض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وفي ذات الوقت تبسيط إجراءات العناية الواجبة في حالات معينة وفق احكام المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ أقرر ما يلي:

أولاً: تستثنى الشركات تحت التأسيس من استيفاء متطلب رخصة المهن الوارد في المادة رقم (٤/ثالثاً/٥) من التعليمات أعلاه والبنود رقم (١٥، ١٦، ١٧) من الملحق رقم (١) والذي يمثل الحد الأدنى من بيانات التعرف على هوية العملاء للأشخاص الاعتباريين وذلك عند بدء علاقة العمل مع تلك الشركات في إطار إجراءات العناية الواجبة، لغايات استكمال الإجراءات المسبقة لبدء النشاط الفعلي المرخصة له الشركة.

ثانياً: ان العمل بما جاء أعلاه لا يحول دون قيام البنوك في مرحلة لاحقة بطلب تزويدها برخصة المهن في إطار إجراءات العناية الواجبة المستمرة وبما ينسجم مع مستوى مخاطر العميل ونشاطه الذي رُخص من أجله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ

د. عادل الشركس